هذا وإذا زاد الزوج للزوجة في الصداق بعد العقد كانت الزيادة ملحقة بالصداق بحيث تكون جزءا منه فلو تزوجها على مائة جنيه مهرا ثم بعد العقد زاد لها عشرين مثلا في المهر لزمته الزيادة وكانت مهرا ولا يشترط أن تكون الزيادة مثل المهر في الجنس . والحلول والتأجيل فلو مهرها حديقة ثم زادها بعد ذلك عشرين جنيها مقبوضة حالا فإنها تعتبر مهرا سواء قبضت أو لم تقبض فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة . ونصف العشرين فما زيد بعد العقد على المهر ينصف إذا طلقها قبل الدخول بشرط أن لا يفلس قبل أن تقبض الزيادة فإن أفلس سقطت وكذا إذا مات عنها قبل القبض فإن هذه الزيادة تسقط ولا تنصف فتسقط في حالتين : الإفلاس والموت قبل القبض فيهما ولا يسقط بعد القبض على أي حال .

هذا كله في المزيد بعد العقد أما المزيد قبل العقد . والمزيد حين العقد فهو صداق من كل وجه بلا كلام .

الحنابلة - قالوا : زيادة المهر المعين إن كانت منفصلة من كسب . وثمرة بعد قطعها . وولد ونحو ذلك فإنها تكون من حق الزوجة سواء قبضت . أو لم تقبض لأنه في ملكها الذي تتصرف فيه وحدها وهو واقع في ضمانها بحيث لو تلف ضاع عليها . نعم إذا كان معدودا . أو يحتاج إلى كيل . أو وزن فإنه لا يصح تصرفها فيه قبل القبض كالمبيع سواء بسواء وكذلك الزيادة المتصلة كسمن الحيوان وصبغ الثوب فإنها لا حق للزوجة فيها لأنها وقعت في ملكها . فإذا طلقها قبل الدخول ورضيت أن تعطيه نصف الحيوان الذي جعله صداقا لها بما عرض عليه من زيادة أو نصف الثوب بصبغه . أو بنقشه لزمه قبوله .

أما الصداق غير المعين فإنه في ضمان الزوج قبل أن تقبضه وله زيادته وعليه نقصه كما ذكرنا .

وبالجملة فإن الزوج لا يملك شيئا من الزيادة في المهر المعين سواء كانت متصلة أو منفصلة فإذا طلق قبل الدخول كان له نصف المهر لا غير ولكن إذا تبرعت له بنصف الصداق مع زيادته المتصلة لزمه أخذه وليس له مطالبة بالقيمة .

فإذا نقص المهر المعين وطلقها الزوج قبل الدخول كان له الخيار بين أخذ نصفه بدون عوض عن النقص الذي حدث وبين نصف قيمته .

هذا وإذا زاد الزوج في مهر الزوجة بعد العقد فإنها تلحق بالمهر الأصلي بشرط أ تكون الزوجية قائمة بينهما وإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الصداق الأول . ونصف الزيادة فالزيادة تتنصف خلافا للحنفية ولا تسقط بالفلس خلافا للمالكية)